البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجود
الرد ولو فسخ القزل او جعل الفليق ابريسما ثم ظهر ذلك
يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه اقول والظاهر
انه هذا فيما اذا كانت رطوبته غير اصلية او كانت خارجة
عن العادة بحيث تقد عيبا فلا ينافي ما مر من انه اذا كان
النقصان من الهواء فلا شيء على البايع لحمله على الرطوبة
الاصلية او الجارية على العادة فتامل سيل فيما اذا اساء
زيد من عمرو سلعة فقال عمرو ابيعها بتسعة وقال زيد
لا اخذ الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة في يد
عمرو البايع فدفع عمرو السلعة الى المشتري وقال مجيزا
بيعها بثمانية تصرف كيفي شيت فتصرف بها زيد بما علي
ماذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشتري من
الثمن لا بما قال البايع الجواب نعم قال في الذخيرة رجل ساوم
رجلا ثوبا فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال
المشتري لا اخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشتري
حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر لما دفع
به وان كان الثوب في يد البايع وقت المساومة فدفعه الى المشتري
ولم يقل البايع شيأ فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة لما دفع
الثوب الى المشتري اه ومثله في التاتارخانية والولوالجية
سيل هل يدخل الحمل في بيع امه تبعا الجواب نعم يدخل
سيل فيما اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض
المبيع وهلاكه فهل القول للمشتري مع يمينه ولا تحالف
الجواب نعم كما صرح به في الهداية وغيرها اقول
الصواب ان القول للبايع مع يمينه وعبارة الهداية وان
اختلفا في الاجل في شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن

الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي
حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال في معراج الدراية
قوله فان هلك المبيع اي بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه
ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا اي في مقدار
الثمن هكذا ذكر في المبسوط اه فعلم ان قول الهداية
فان هلك المرغير راجع الى قوله وان اختلفا في الاجل المز
بل الى ماذكر قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي
مقدار المجموع وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفا
بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع
اه بالتحالف والفسخ على قيمته جعل القول
للمشتري انتهى قوله او في الثمن اي لو اختلفا في قدر الثمن
كما في شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح في ان
القول للبايع في استيفا بعض الثمن لانه المنكر وذكر في
البحر عن النهاية ان التقييد ببعض الثمن اتفاقي اذ الاختلاف
في قبض كله كذلك والحاصل ما ذكره باعتبار انه مفروغ عنه
بمنزلة سائر الدعاوي انتهى سيل في رجل باع من زيد
بضايع معلومة بثمن معلوم اجل بعضه المعلوم على
المشتري الى اجل معلوم وقسط باقيه اقساطا معلومة
ثم مات البايع في اثنا مدة التاجيل والتقسيط فهل
يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه الجواب
بموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري
يحل كما في التنوير البزازية والاشباه سيل في

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)